

تجزئة الإقرار من عدمه في الفقه الإسلامي والقانون

أ/ غقالي بلقاسم / جامعة باتنة

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التأكيد على ضرورة معرفة تجزئة الإقرار من عدمه في الفقه الإسلامي والقانون، قصد تحقيق الأهداف المرسومة من الناحية العلمية والواقعية في استعمال الإقرار كوسيلة إثبات الدعوى المنظورة من القضاء.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج تبين أن الإقرار في الأصل، لا يمكن تجزئته متى صدر من المقر صحيحاً، يؤخذ كله أو يترك كله، باعتباره الحجة الوحيدة في الدعوى.

Abstract:

The Study aims to emphasize the necessity of knowing whether or not confession is integral to Islamic jurisprudence and law, in order to achieve the targets set forth by both scientific and realistic points of view in acknowledging its use as a means to prove the case brought before the court.

The Study summarizes a number of results that show that a confession fundamentally can not ignored once it has been made.

مقدمة

إن الأثر المترتب عن الإقرار الصحيح المكتمل الشروط والأركان هو إظهار الحق وإلزام المقر بما اقر به، وإلزام القاضي بالحكم بمقتضاه، بسبب أن الواقعة المنشئة له كانت سابقة، وجاء الإقرار فقط كاشفا لها ومبينا وقوعها، غير أنه يثور الإشكال عند اقتران الإقرار بما يعد له بالزيادة أو النقصان، أو بما يناقضه أو يلحق به وصفا، كاقترانه بالأجل، أو تعليقه على شرط، لذلك فإن تجزئة الإقرار من عدمه، تختلف باختلاف أنواعه، الأمر الذي أدى إلى تقسيم الإقرار بحسب صيغته إلى ثلاثة أقسام، وهي الإقرار البسيط والإقرار الموصوف والإقرار المركب، وهذا ما سنتناوله أدناه بالشرح والتفصيل، قصد بيان المتجزئ منه من عدمه في الفقه الإسلامي والقانون، وذلك في مطلبين اثنين، الأول تجزئة الإقرار من عدمه في الفقه الإسلامي، والثاني تجزئة الإقرار من عدمه في القانون.

المطلب الأول/ اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في كون الإقرار متجزئ أم لا؟

وهل بإمكان المقر له أو القاضي أن يأخذ من الإقرار ما ينفعه ويفيده، ويترك ما لا ينفعه ولا يفيده؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، فإنه و بالرجوع إلى استعراض آراء فقهاء الشريعة الإسلامية يتضح منها بأنهم اختلفوا في جواز تجزئته. من عدمه بحسب أنواعه المنقسمة إلى ثلاثة بالاعتماد على صيغته المعروفة بالإقرار البسيط والإقرار الموصوف و الإقرار المركب، وسنقوم ببيان ذلك بالشرح في ثلاثة فروع نخصص.

الفرع الأول للإقرار البسيط و الفرع الثاني للإقرار الموصوف و الفرع الثالث للإقرار المركب .

الفرع الأول : الإقرار البسيط وهو يعرف بالإقرار التام أو الكامل، و هو أن يقر المدين بالحق كما يدعيه الدائن دون زيادة أو نقصان، أي أن الإقرار ينصب على الواقعة المقر بها دون تعديل، أو الادعاء بواقعة أخرى، أو واقعة مناقضة لها.

ومثاله: كمن ادعى بوديعة بأوصافها، و اقر بها المقر دون زيادة أو نقصان، و كذلك كمن يدعي بقرض و يقر به المقر، و هكذا، فإن الفقهاء اتفقوا على عدم تجزئة هذا النوع من الإقرار، يؤخذ كله أو يترك كله.

الفرع الثاني : الإقرار الموصوف و يسمى عند البعض بالإقرار المعدل ومعناه فإن المقر لا يقر بالواقعة المدعى بها عليه كما هي، إنما يأتي إقراره معدلا بوصف معين يلحق بإقراره، كمن يقر بالدين في ذمته مدعى به عليه

ويلحق إقراره بالأجل لمدة معينة، أو كمن يقر بالحق المدعى به عليه و يعلقه على شرط، و مثاله: كأن يأتي شخص يدعي على شخص آخر بملكية عقار كان لمورثه و انتقلت ملكيته إليه عن طريق الإرث و يقر المدعى عليه بذلك العقار، لأنه كان لمورثه و انتقل إليه عن طريق الهبة. و يلاحظ عن هذا النوع من الإقرار بأن الفقهاء اختلفوا بشأن تجزيئه من عدمه إلى فريقين .

01 - الفريق الأول :

يرى بان تجزئة الإقرار الموصوف غير جائز، و هذا رأي فقهاء المذهب الشافعي، و ابن عرفة من المالكية، و فقهاء المذهب الظاهري، بدعوى أن الإقرار جملة واحدة، أما أن يقبل كله و يتم الحكم بموجبه، أو يترك كله، على أساس أن الحق المقر به موصوف بأنه مؤجل إلى وقت معلوم و معين، فيلزم ذلك الوصف⁽⁰¹⁾.

02 - الفريق الثاني :

الإقرار الموصوف يمكن تجزئته، وهذا ما يراه فقهاء المذهب الحنفي، والحنبلي والمالكي، والشافعية في قول، وذلك على أساس أن المقر أقر على نفسه بمال، وادعى لنفسه بحق، فيصدق في الإقرار باعتباره حجة عليه، ولا يصدق في الباقي، باعتباره دعوى واجبة الإثبات .

ومثاله : كمن أقر بدار لصاحبها ، وادعى الإجارة من صاحبها⁽⁰²⁾.

03 - الفرع الثالث :

الإقرار المركب : و معناه أن يقر المقر بالواقعة المدعى به عليه، ثم يقر في ذلك الإقرار بواقعة أخرى منفصلة عن الأولى .

و مثاله كأن يقر المقر بدين مدعى به عليه، و يدعي الإبراء منه، أو المقاصة أو الوفاء به، فان مثل هذا الإقرار اختلف الفقهاء بشأن تجزئته من عدمها إلى فريقين:

01 - الفريق الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي بان الإقرار المركب لا يمكن تجزئته على المقر، فذهب إلى هذا فقهاء الشافعية في قول، و بعض الحنابلة وبعض المالكية، مستدلين بذلك على أن الإقرار يأتي دائما جملة واحدة، إما أن يقبل كله، أو يترك كله، ولا يمكن للمقر له أن يختار منه ما يفيد ويرجع عليه بالفائدة، ويترك منه ما لا يفيد، ولا يرجع عليه بالفائدة⁽⁰³⁾.

2/ الفريق الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي بان الإقرار المركب يمكن تجزئته، وذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية في المشهور عندهم والحنابلة، واستدلوا على ذلك بان الإقرار، معناه التكلم بواقعتين

الأولى هي الإقرار والثانية هي ادعاء، لذلك يلزم المقر بالواقعة الأولى على أساس أن الإقرار حجة عليه، ويكون مدعيا في الواقعة الثانية، ويقع عليه عبء الإثبات في إثبات الزيادة في إقراره، وبالرجوع إلى المثال المضروب أعلاه، فإن واقعة الإقرار بالدين، هي إقرار ملزم له، أما ادعاؤه بالمقاصة، أو الإبراء منه، أو السداد، هو ادعاء يستلزم الإثبات⁽⁴⁾.

واعتمادا على ما تم شرحه، يتضح الفرق بين الإقرار الموصوف والإقرار المركب، فالإقرار المركب يفترن بالواقعة أو دعوى هي غير مقترنة بوقت المقر به، كالوفاء والإبراء والمقاصة، إذ لامحالة بان واقعة الدين المقر به جاءت سابقة على واقعة المقاصة أو الوفاء أو الإبراء، وجاءت الثانية لاحقة

لها مما يجوز تجزئة الإقرار. وعلى العكس فإن الإقرار الموصوف فإن واقعة الدين المقر به تقترن بواقعة الأجل أو الشرط المصاحب لها. وعليه تكون العبرة إذن في وقت الإقرار التابع، هل هو مقترن بالواقعة المقر بها، أم متأخر عنها؟ وبتمحيص آراء الفقهاء يبدو جليا رجحان رأي القائلين بأن الإقرار لا يجوز تجزئته سواء كان مركبا أو موصوفا بسبب أن الإقرار هو الحجة الوحيدة في الدعوى المنظورة، مما يجعل عدم تجزئة الإقرار بان يؤخذ منه ما يضر المقر ويطرح منه ما ينفعه — مادام تم اعتماد كلامه وإقراره في الدعوى، فإنه إذا صدق في الإقرار، صدق كذلك في الوصف، وإلا ألزم بدفع الدين مرتين جزاء صدقه في الإقرار، وعليه إن تم هذا والأخذ به فإنه يؤدي إلى الإجبار على الكذب ونكران الحق أصلا⁽⁵⁾.

المطلب الثاني : تجزئة الإقرار من عدمه في القانون .

بالرجوع إلى نص المادة 342 من القانون المدني الجزائري التي تنص "....لايتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم وجود الوقائع الأخرى"⁽⁶⁾.

ونفس المذهب ذهب إليه المحكمة العليا الجزائرية في قرارها المؤرخ في 12/05/1982 رقم 25311 الذي جاء فيه بان عدم قيام الإقرار على وقائع متعددة يحول وتجزئته على صاحبه، ولما كان ذلك وجب اعتبار التصريح المزدوج للمدعي المقر بوجود الدين في ذمته وقيامه بتسديد إقرار غير متجزئ، فإن

قضاة المجلس خرقوا بشأنه القانون عندما ألزموا المقر بدفع الدين على أساس إقراره به وعدم تقديمه الدليل على سداده معرضين ذلك قرارهم للنقض⁽⁷⁾.

وعليه يتضح بان الإقرار حجة على المقر وملزما له ولا يمكن له الرجوع فيه متى صدر من المقر صحيحا، وكان متمتعا بالأهلية الكاملة ولم يعتر إرادته أي شائبة من شوائب عيوب الإرادة.

وكان الإقرار صادر أمام القضاء. لذلك فمقتضى العدل وبما أن الدعوى المدعى بها على المقر ليس فيها أي دليل سوى إقراره، يستوجب الأخذ به كما هو أو تركه، لأن في حال الأخذ بما يضره وترك ما ينفعه، فإن هذا يدخل في باب مخالفة قاعدة جوهرية وهي قصد المقر من إقراره.

ومادام المقر له لم يقدم أي دليل لإثبات حقه، فإنه ومن باب الإنصاف أن لا يحمل المقر عبء إثبات ما كان في غير صالحه، ويكفي استعراض هذا المثال لزيادة الفهم، فإنه في حال ادعاء شخص بان له على شخص آخر ديناً، فيقر به المدعى عليه مع سداد جزء منه، فمن غير المعقول أن يكلف المقر بإثبات سداده لهذا الجزء، كون الدين أصلاً لم يثبت إلا بإقراره⁽⁸⁾.

غير أن هذه القاعدة ليست دائماً على حال واحد، كون الإقرار كما سبق الإشارة إليه في الفقه الإسلامي، فإنه كذلك في القانون، فإن الإقرار، يأخذ صورا ثلاث، فالأول أن يكون إقرارا بسيطا، أو تاما، أو كاملا وأما إقرارا موصوفا، أو معدلا وأما إقرارا مركبا وللوقوف على حكم كل نوع من أنواع الإقرار.

يتعين التعرض له بالشرح والتفصيل حسب الآتي بيانه و ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

1/ الإقرار البسيط أو التام أو الكامل: فإن هذا النوع من الإقرار يتم فيه الإقرار، بما ادعاه المدعى، دون زيادة أو نقصان، فيسمى كذلك بالإقرار المساوي للدعوى أو المطابق لها، كادعاء المدعى بأن له ديناً على المدعى عليه بمبلغ ألف دينار، ويأتي المدعى عليه ويقر بذلك الدين المساوي للدعوى المرفوعة عليه، موافقا للمدعى فيما ادعاه من غير أن يضيف على ذلك شيئا.

وعليه فإن مثل هذا الإقرار المعروف بالإقرار البسيط أو التام أو الكامل فإنه إقرار مساوي للدعوى يكون حجة قاطعة على المقر. ولذلك فإنه لا يمكن في مثل هذا الإقرار تصور عنصر التجزئة، فيه لكون الوقائع المدعى بها المدعى اقر بها المدعى عليه ولم يزد عليها أو ينقص منها أي شيء، مما يجعل تجزئة الإقرار لا محل للنظر فيه والقول به.

الفرع الثاني

2/ الإقرار الموصوف: يعرف الإقرار الموصوف بأنه هو الإقرار الذي يصدر من المقر بواقعة مدعى بها عليه، مع إضافة واقعة أخرى مرتبطة بها، نشأت وقت نشوء الواقعة الأصلية، من شأن ذلك التأثير في نتائجها. ومثاله: ادعى شخص بان له ديناً على شخص آخر، فيقر المدعى عليه بالدين، مع إضافة بأنه معلق على شرط أو مضاف إلى أجل، فالإقرار هنا موصوف لا يقبل التجزئة، فيتعين. على المقر أن يأخذ به كله حسب الوصف الذي أحقه المقر به، أو أن يتركه كله لأنه لا يجوز للدائن تجزئته بان يأخذ، ما هو في مصالحه المتمثل في وجود الدين، ويترك ما هو في غير صالحه وهو أن الدين معلق على شرط، أو مضاف إلى أجل⁽¹⁰⁾.

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حكمها، بان الإقرار الموصوف يجب الأخذ به كاملاً وإلا كان عليه إثبات دعواه بطريق آخر⁽¹¹⁾.

وفي نفس المعنى أردفت محكمة النقض المصرية في حكم آخر بان قاعدة عدم تجزئة الإقرار لا تمنع المقر له من إثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المقر بها⁽¹²⁾.

يتبين مما تم عرضه من أن الإقرار غير قابل للتجزئة.

إلا أنه يجوز للمقر له في مثل هذه الحالة أن يأخذ من الإقرار ما هو في صالحه، و هو الاستفادة من ثبوت الدين بالإقرار، و هذه هي الواقعة الأصلية المدعى بها عليه، ثم له بعد ذلك أن يقيم الدليل على عدم صحة ما لحق بالإقرار من وصف بان الإقرار غير معلق على شرط، أو يكون مضافاً إلى أجل، وهو الوصف الذي الحق بالواقعة الأصلية و هذا ما قررته محكمة النقض المصرية أيضاً من أن قاعدة عدم تجزأ الإقرار لا تمنع المقر له من إثبات عدم صحة الواقعة الأخرى المرتبطة مع الواقعة الأصلية المعترف بها⁽¹¹⁾.

و هذا ما يراه كذلك الدكتور سليمان مرقس من أنه ليس المقصود من قاعدة عدم تجزئة الإقرار سواء كان مركباً أو بسيطاً، هو أن المقر له عند اختياره التمسك بالإقرار، يكون مسلماً بكل ما ورد فيه كون ذلك يؤدي إلى ضياع حقه وإنما المقصود هو أنه في حال تضمن الإقرار وصفاً مضافاً إلى المقر به فله أن يتمسك بالإقرار و يتولى إثبات عدم صحة الوصف المضاف إلى الإقرار وذلك طبقاً لقواعد الإثبات العامة⁽¹²⁾.

أي أن ما ورد في أحكام المادة 342 من القانون المدني الجزائري من أن الإقرار لا يمكن أن يتجزأ على المقر ليست قيداً على المقر له بأن يقوم بإثبات عدم صحة الواقعة التي ألحقها المقر بإقراره.

الفرع الثالث :

03 - الإقرار المركب: و هو الإقرار الذي يصدر من المقر بواقعة أصلية ثم يقر بواقعة أخرى مرتبطة بها و لكنها نشأت بعد وقوع الواقعة الأصلية.

ومثاله: إقرار المدعى عليه، بالدين الذي يدعيه المدعى عليه ويستدرك بقوله بأنه سدد هذا الدين أو أن الدين انقضى بالإبراء، فالإقرار في مثل هذه الصورة، فإنه لا يمكن القول بتجزئته مثل الإقرار الموصوف لأن الأصل في الإقرار المركب عدم تجزئته، طالما جاءت الواقعة المضافة إلى الواقعة الأصلية مرتبطة ارتباطاً كلياً بحيث لا يتصور وجود إحدى هاتين الواقعتين من غير وجود الواقعة الأخرى، مثل أن يدعي شخص بأنه دائن لآخر فيقر المدعى عليه بالمديونية، ثم يضيف بأنه وفاه ففي هذه الحالة، فإن الواقعة المضافة استلزمت حتماً وجود الدين قبل ذلك لأنه لا يمكن تصور القيام بالوفاء دون مديونية، متى توفر التلازم بين الواقعتين، الأمر الذي يجعل عدم صحة تجزئة الإقرار، وهذا ما أقرته محكمة النقض المصرية في قرارها الذي قضت فيه " بأن إقرار المستفيد بأنه لم يستلم الشيكات ليكون مديناً بها أو لينفقها على شؤون نفسه، وإنما استلمها لينفق منها على أعمال والده الساحب، يجعله من قبيل الإقرار الموصوف وبغرض اعتباره إقراراً مركباً فإنه لا يقبل التجزئة لتوافر الارتباط بين الواقعة الأصلية، وهي قبض الشيكات و الواقعة المصاحبة لها وهي القصد من القبض⁽¹³⁾ .

وعلى خلاف من ذلك إذا كانت الواقعة المرتبطة لا تستلزم بالضرورة وجود الواقعة الأصلية فإن الإقرار حينئذ يكون قابلاً للتجزئة مثل ادعاء شخص بأنه دائن لآخر فيقر المدعى عليه بالدين ويضيف بأن الدين انقضى بالمقاصة، مع دين آخر له في ذمة المقر له.

فإنه في هذه الحالة يلاحظ بأنه لا يوجد تلازم بين الواقعتين، بل أن كلا منهما مستقلة عن الأخرى، فواقعة الدين مستقلة عن واقعة انقضاء الدين عن طريق المقاصة، لذلك يجوز تجزئة الإقرار لأن واقعة المديونية مستقلة عن واقعة المقاصة، لذا يمكن لكل منهما القيام بصورة مستقلة.

هذا ما يمكن استخلاصه من نص المادة 342 من القانون المدني الجزائري بأن الإقرار لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود الواقعة فيها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى، لذلك يجوز في مثل

هذه الحالة للمقر له الأخذ بواقعة الاعتراف بالدين، و يقوم المقر بإثبات ما يدعيه من دين⁽¹⁴⁾.

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في اجتهادها بموجب القرار المؤرخ في: 2000/05/09 رقم 215176 القاضي من أن إقرار المدعي بالدين بالمعاملة التجارية موضوع الدين المتنازع عليه يترتب بثبوت الدين المطالب به في ذمته، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما أسس بثبوت الدين في ذمة الطاعن بناء على إقراره، ورفض زعمه تسديد هذا الدين لعدم تقديم ما يثبت براءة ذمته فإنه طبق القانون تطبيقاً سليماً و لم يخالف المادة 342 من القانون المدني لأن الإقرار بواقعة المعاملة تختلف عن واقعة تسديد الدين⁽¹⁵⁾.

و خلاصة القول في الموضوع فإن الإقرار القضائي في القانون يتفق مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي من أنه لا يتجزأ سواء كان أقراراً موصوفاً أو مركباً إذ لا يمكن الأخذ من كلام المقر ما يضره، و يترك ما ينفعه، باعتباره الدليل الوحيد في الدعوى .

الهوامش

- 01 - محمد ابن عرفة ، الحدود. المطبعة التونسية طبعة واحد، سنة 1350 هـ، صفحة 334
- 02 - ابن قدامة، المغني الجزء الخامس دار الكتب العربي بيروت لبنان طبعة جديدة 1983 ص 285، و احمد إبراهيم. طرق الإثبات الشرعية، مطبعة القاهرة الحديثة، طبعة ثلاثة، 1985 . صفحة 203 - محمد ابن فرحون تبصرة الحكام، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، د. ط، د. ت. . صفحة 55
- 03 - زكريا الانصاري الجمل على شرح المنهج، الجزء 03 . دارا حياء التراث العربي بيروت لبنان، د. ط، د. ت. . صفحة 440 - ابن فرحون تبصرة الحكم مصدر سابق صفحة 55.
- 04 - علاء ابن أبي بكر الكلساني، بدائع الصنائع الجزء 07 دار الفكر بيروت لبنان ط. 1، 1996 صفحة 321-322 . زكريا الانصاري، الجمل على شرح المنهج، جزء 3 . مصدر سابق، ص 441، ابن قدامة، المغني الجزء 05 صفحة 298-299 .
- 05 - محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات، مكتبة دار البيان دمشق، ط. 1، 1982، صفحة 263 -
- 06 - انظر المادة 342 من القانون المدني المعدل و المتمم الصادر بموجب الأمر رقم 38/75 المؤرخ في 20 رمضان ألف وثلاثمائة وخمسة وتسعين هجرية الموافق 1975/09/26 .
- 07 - المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 02 لسنة 89 صفحة 30
- 08 - احمد نشتك رسالة الإثبات مطبعة الاعتماد بمصر، ط. 5، 1950 الصفحة 479 .
- 09 - عبد الرزاق السنهوري الوسيط دار التراث العربي بيروت لبنان د. ط، د. ت، جزء 02 صفحة 405 . احمد نشتك، رسالة الإثبات مرجع سابق صفحة 499
- عبد الودود يحي، الوجيز في قانون الإثبات، مطبعة جامعة القاهرة د. ط، 1983، ص 167
- 10 - قواعد الإثبات محمد قاسم، قانون الإثبات، منشورة الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، د. ط . 2007 . الصفحة 370.
- 11 - عز الدين الدينصورى وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، عالم الكتب القاهرة، د. ط . د. ت. . صفحة 249
- 12 - بكوش يحي، أدلة الإثبات، الشركو الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، د. ط . 1981، ص 284 - 285 .
- 13 - سليمان مرقس، أصول الإثبات، عالم الكتب القاهرة، ط. 4، 1986 ص 546
- 14 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء الثاني، مرجع سابق صفحة 510 .
- 15 - المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 02 لسنة 2000 صفحة 134